

Distr.: General
16 March 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة
لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقة بها

فيينا، ٢٤-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في المشروع الأول لإجراءات وقواعد آلية الاستعراض
استناداً إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨

تقديرات الاحتياجات المالية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،
بما في ذلك توزيع تكاليف تشغيلها

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٢/٨ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، مواصلة العمل على إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على أساس التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CTOC/COP/WG.8/2016/2).

٢ - وقرّر المؤتمر، في القرار نفسه، وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات

* CTOC/COP/WG.9/2017/1



والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥، وقرّر المؤتمر أيضاً أن يدرج في الإجراءات والقواعد بعض العناصر الواردة في القرار.

٣- وفي القرار نفسه أيضاً، أكد المؤتمر أن تعيين الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض يجب أن يراعي كلّ الخيارات المتعلقة بنموذج تمويل آلية الاستعراض، بما في ذلك الخيار المتمثل في تمويل الأنشطة الأساسية للآلية من خلال الموارد المتاحة في الميزانية العادية واستكمالها عند الضرورة من التبرعات المقدّمة للأنشطة الأخرى، وذلك بمجرد استبانة الخيارات الواضحة وما يرتبط بها من تكاليف وتحديد مدى ملاءمة الاستعانة بموارد إضافية، مع مراعاة حاجة آلية الاستعراض إلى أن تتوافر لها موارد موثوقة ومستدامة وقابلة للتنبؤ بها، علاوة على مراعاة مبدأ فعالية التكاليف.

٤- وطلب المؤتمر إلى الأمانة، في قراره ٢/٨ أيضاً، أن تقوم، في حدود الموارد القائمة، بدعم عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، خاصة من خلال توفير تقديرات وافية للتكاليف وبيان ما يمكن من تدابير تتيح تمويل تلك التكاليف في حدود مواردها المالية وأعباء العمل القائمة حسب الاقتضاء.

٥- وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل من الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة، توفّر له خدمات الترجمة الشفوية، بغرض وضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية الاستعراض، ودعا الدول الأطراف إلى مواصلة المشاركة في تلك العملية، بما في ذلك خلال فترات ما بين الدورات.

٦- وقد أعدت الأمانة تقديرات الاحتياجات المالية التالية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها، بما في ذلك توزيع تكاليف تشغيلها، عملاً بقرار المؤتمر ٢/٨ لكي ينظر فيها الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة، وبغرض تيسير مزيد من المناقشات بشأنها. وتُكمّل هذه المذكرة الوثيقة التي تتضمن مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية (CTOC/COP/WG.9/2017/2)، وينبغي أن تُقرأ بالاقتران بها.

ثانياً- تقديرات الاحتياجات المالية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

ألف- البارامترات الأساسية لتقدير الاحتياجات المالية

٧- يُسترعى انتباه الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة إلى البارامترات الأساسية التالية لتقدير الاحتياجات المالية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها لكي يواصل النظر فيها وبغية تيسير المداولات ذات الصلة:

(أ) عملاً بالفقرة ٨ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، يُنفذ الاستعراض كعملية تدريجية مكوّنة من مرحلة تحضيرية (من عام إلى عامين) ومرحلتين استعراض (من ٣ إلى

١٠ سنوات). وعلاوة على ذلك، وعملاً بالفقرة ٩، تُكرّس المرحلة التحضيرية لتحديد المسائل التنظيمية وإعداد استبيان التقييم الذاتي ضمن إطار كل فريق من أفرقة المؤتمر العاملة، ووضعه في صيغته النهائية، وفقاً للفقرة ١٦. وتستغرق كل من مرحلتَي الاستعراض أربع سنوات: تُنفذ أول مرحلة استعراض من العام الثالث إلى العام السادس، في حين تُنفذ مرحلة الاستعراض الثانية من العام السابع إلى العام العاشر. وتُنفذ مرحلتا الاستعراض وتُجزان وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات المرفقة بمشروع الإجراءات والقواعد. ويجوز للمؤتمر، بناء على توصية من الأفرقة العاملة، تعديل خطة العمل تلك إذا اعتُبر ذلك مناسباً من أجل كفاءة عمل الآلية؛

(ب) عملاً بالفقرة ١٠ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، ينبغي لنصف الدول، التي تكون أطرافاً في الاتفاقية في مستهل مرحلة استعراض، أن تستكمل استعراضاتها خلال العامين الأولين من مرحلة الاستعراض. وتُستكمل استعراضات جميع الدول، التي تكون أطرافاً في الاتفاقية في مستهل مرحلة استعراض، قبل بدء مرحلة استعراض جديدة. غير أنه يجوز للمؤتمر، في حالات استثنائية، أن يقرر الشروع في مرحلة استعراض جديدة قبل استكمال جميع استعراضات المرحلة السابقة. ولا تُستعرض أيُّ دولة طرف مرتين في مرحلة الاستعراض ذاتها، دون المساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة.

باء- فقرات مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية التي تترتب عليها آثار من حيث التكاليف، وتوزيع التكاليف

٨- بموجب الفقرات ١٣ و١٧ و١٩ و٢٥ و٣٤ و٣٦ و٤١ و٤٥ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، ستكون الإجراءات التالية، التي سترتب عليها آثار من حيث التكاليف، مطلوبة:

(أ) قبل سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، تُجمّع الأمانة قائمة بجهات الاتصال التابعة للدول الأطراف المستعرضة والمكلفة بمهمة تنسيق مشاركة تلك الدول في الاستعراض، وتعمّم تلك القائمة وتحديثها عند الاقتضاء (الفقرة ١٣)؛

(ب) تزوّد كل دولة طرف مستعرضة الدولتين الطرفين المستعرضتين بالمعلومات التي يطلب المؤتمر تقديمها بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، باستخدام استبيان التقييم الذاتي لذلك الغرض، الذي سيكون متاحاً في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). وتوفّر الدول الأطراف ردوداً مستكملة ودقيقة في الوقت المناسب (الفقرة ١٧)؛

(ج) تعيّن كل دولة طرف ما لا يزيد على خمسة خبراء يتمتعون بالخبرات اللازمة لدراسة المسائل قيد التقييم لكل صك مستعرض ليكونوا بمثابة خبراءها الحكوميين المخصّصين لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وقبل سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، تُجمّع الأمانة قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية والوظائف التي شغلوها في هذا المجال والأنشطة التي نفذوها ومجالات خبراتهم المطلوبة لمرحلة الاستعراض ذات الصلة، وتعمّم تلك القائمة. وتبذل

الدول الأطراف جهودها لتزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة من أجل تجميع تلك القائمة وتحديثها الدائم (الفقرة ١٩)؛

(د) تيسّر الأمانة، عند الاقتضاء، إنشاء خطوط اتصال مفتوحة بين الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية الاستعراض (الفقرة ٢٥)؛

(هـ) يُنجز تقرير الاستعراض القطري، بما في ذلك الخلاصة الوافية، بالاتفاق بين الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة، ثم يُرسل إلى الأمانة (الفقرة ٣٤)؛

(و) تُترجم الخلاصات الوافية لجميع تقارير الاستعراضات القطرية المكتملة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتتاح كوثائق للفريق العامل ذي الصلة التابع للمؤتمر لغرض العلم بما فقط (الفقرة ٣٦)؛

(ز) تقدّم كل دولة طرف، على سبيل متابعة استعراضها القطري، مباشرةً إلى الأفرقة العاملة المناسبة معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقرير الاستعراض القطري وفي خلاصته الوافية (الفقرة ٤١)؛

(ح) تُنشر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراضات القطرية، بوصفها وثائق المؤتمر، بلغات عمل الآلية الست (الفقرة ٤٥).

٩- وفيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و ١٩ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية (تعميم وتحديث قائمة جهات الاتصال التابعة للدول الأطراف المستعرضة، وتجميع قائمة الخبراء الحكوميين وتعميمها^(١) وتحديثها)، تشير التقديرات إلى الحاجة إلى مبلغ ١٢٠ ٣٠٠ دولار من الموارد من خارج الميزانية لتغطية تكاليف موظف واحد من موظفي فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ١٢ شهر عمل تكون خدماته مطلوبة لثماني سنوات على الأقل (مرحلتا الاستعراض الأولى والثانية لآلية الاستعراض) للاضطلاع بمهام الأمانة الأساسية، التي تشمل أيضاً المهام المتصلة بتقديم الخدمات الإدارية للاجتماعات والدورات واجتماعات ما بين الدورات التي يعقدها مؤتمر الأطراف وأفرقة العاملة وفقاً للفقرات ٤ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية؛ والمهام المتصلة بإعداد وتجهيز الخلاصات الوافية لجميع تقارير الاستعراضات القطرية المكتملة، وفقاً للفقرة ٣٤ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية؛ والمهام المتصلة بإعداد المعلومات بشأن التقدم المحرز على سبيل متابعة الاستعراض القطري على النحو الوارد في الفقرة ٤١؛ والمهام المتصلة بنشر وتحميل الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراضات القطرية بلغات عمل الآلية الست، وفقاً للفقرة ٤٥ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية.

١٠- وإضافةً إلى ذلك، وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، تشير التقديرات إلى الحاجة إلى مبلغ ١٢٠ ٣٠٠ دولار من الموارد من خارج الميزانية لتغطية تكاليف موظف واحد من موظفي فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ١٢ شهر عمل لثماني سنوات

(١) تُعمّم قوائم جهات الاتصال والخبراء الحكوميين بالصيغة التي ترد بها (بدون ترجمة).

على الأقل لتقديم الدعم الإداري لخطوط الاتصال المفتوحة بين المشاركين. كما يُكَلَّف هذا الموظف الثاني من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) بالمهام المحددة في الفقرة ٩ أعلاه.

١١- وفيما يتعلق بالفقرة ١٧ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، تشير التقديرات إلى الحاجة إلى مبلغ ١٤٨ ٧٠٠ دولار سنوياً من الموارد من خارج الميزانية لتغطية تكاليف تطوير وصيانة بوابة "شيرلوك"، بهدف تلبية الاحتياجات المتعلقة بالاستعراض وجمع المعلومات. ويشمل ذلك المبلغ أيضاً تكاليف المتطلبات التقنية لإنشاء منتدى آمن يكون بمثابة الخط المفتوح للاتصالات بين الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية الاستعراض على النحو الوارد في الفقرة ٢٥ من مشروع الإجراءات والقواعد.

١٢- وتجدر الإشارة إلى أن ترجمة الردود والاتصالات فيما بين الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة في سياق الاستعراضات لا تُعتبر من عناصر الآلية وأدائها العملية التي تتطلب تمويلاً. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات المقرر أن تُقدّم مباشرة إلى الأفرقة العاملة ذات الصلة بشأن التقدم المحرز على سبيل متابعة الاستعراض القطري، على النحو الوارد في الفقرة ٤١ من مشروع الإجراءات والقواعد، سوف تُعمّم كما وردت، ولذا لا يُخطّط لترجمتها.

١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٦ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، تشير التقديرات إلى الحاجة إلى مبلغ ٥ ٢٥١ ٤٠٠ دولار من الموارد من خارج الميزانية لتحرير وترجمة ١٥٤ خلاصة وافية كوثائق تداولية للفريق العامل ذي الصلة التابع للمؤتمر ضمن كل فترة سنتين، استناداً إلى الوضع الراهن من حيث عدد الدول المصدّقة على اتفاقية الجريمة المنظمة، وعددها ١٨٧ دولة طرفاً، وعلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وعددها ١٧٠ دولة طرفاً، وعلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو، وعددها ١٤٣ دولة طرفاً، وعلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعددها ١١٤ دولة طرفاً. ويتوزع هذا العدد كما يلي: ٩٤ خلاصة وافية بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة؛ و ٨٥ خلاصة وافية بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛ و ٧٢ خلاصة وافية بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛ و ٥٧ خلاصة وافية بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وتستند البيانات الواردة أعلاه إلى الافتراض بأن خلاصتين وافيتين لاستعراضين قطريين سُدرجان في وثيقة تداولية واحدة.

١٤- وسيُضطلع بالأنشطة المتصلة بتنفيذ الفقرات التالية من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية شريطة أن تتاح الموارد من خارج الميزانية (تُقدّم تقديرات التكاليف وفقاً للطلبات ذات الصلة، كلما تراكمت أثناء تشغيل الآلية):

(أ) تبليغ الدولة الطرف المستعرضة الأمانة بما تحتاجه من مساعدة تقنية من أجل دعم سلطاتها في توفير المعلومات المطلوبة في إطار استبيان التقييم الذاتي عملاً بأحكام القسم جيم. وتكون المساعدة المقدمة لتلبية ذلك الاحتياج مرهونة بتوفر التبرعات. وتُشجّع الدول الأطراف وسائر المانحين المهتمين على توفير الموارد اللازمة للمساعدة التقنية ذات الصلة باعتبارها مسألة ذات أولوية (الفقرة ١٥)؛

(ب) عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية، تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية وتؤدي المهام المسندة إليها من أجل كفاءة أداء الآلية، بما فيها تقديم الدعم التقني والفني إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها ورهنًا بتوفر التبرعات، في سياق أداء مهام الآلية، وتوفير تدريب للخبراء الحكوميين المشاركين في عملية الاستعراض (الفقرة ٤٢)؛

(ج) تسعى الأمانة، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف المستعرضة ذلك، إلى التماس تبرعات لتوفير الترجمة التحريرية والشفوية للتقارير القطرية إلى أيٍّ من لغات عمل الآلية الأخرى، وكذلك إلى لغات أخرى غير لغات عمل الآلية الست (الفقرة ٤٦).

جيم - تدابير الاستيعاب وتوفير التكاليف

١٥ - تعترم الأمانة اتخاذ التدابير التالية لتوفير التكاليف:

١ - استبيانات جمع المعلومات والتقييم الذاتي

١٦ - عملاً بالفقرة ١٦ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، وبغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيّنة من مواد الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، يضع الفريق العامل المعني بها، بمساعدة الأمانة، استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركزاً.

١٧ - وتتولى الأمانة، ضمن حدود الموارد القائمة، صياغة مشاريع الاستبيانات لكي تواصل الأفرقة العاملة النظر فيها وإقرارها.

٢ - اجتماعات المؤتمر وأفرقة العاملة

١٨ - عملاً بالفقرتين ٤ و ١٤ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والآلية لسلطة مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية. وتنفذ الاستعراضات القطرية في إطار المؤتمر وأفرقة العاملة الحالية التي يتعين عليها أن تُدرج مسألة الاستعراضات كبنود في جداول أعمالها بما يتفق مع مجالات اختصاصها ودون المساس بولاياتها الراهنة.

١٩ - وعلاوة على ذلك، وفقاً للفقرتين ٢٠ و ٢٢ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، تحدّد الأفرقة العاملة المعنية الدولتين الطرفين المستعرضتين لكل دولة طرف مستعرضة بالقرعة، وتعدّد اجتماعات فيما بين الدورات يُفتح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب تلك القرعة. ولكفالة التنسيق والاتساق في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، يعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية اجتماعات مشتركة فيما بين الدورات لغرض سحب القرعة.

٢٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ هذه الفقرات، يتولى موظفون من الفئة الفنية تابعون للأمانة تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات والدورات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف وأفرقة العاملة حسبما هو مكلف به ومطلوب وضمن حدود الموارد الموجودة. وتُعدّد اجتماعات الأفرقة العاملة بين

الدورات لغرض سحب القرعة باللغة الإنكليزية فقط وبدون ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٣- إعداد ميزانية مقترحة لفترة سنتين من أجل أنشطة الآلية

٢١- عملاً بالفقرة ٤٩ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، تتولى الأمانة مسؤولية إعداد ميزانية مقترحة لفترة سنتين من أجل أنشطة الآلية.

٢٢- وفيما يتعلق بتنفيذ هذه الفقرة، تكون الوثائق المتضمنة للميزانية المقترحة لفترة سنتين من أجل أنشطة الآلية جزءاً من الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف دورياً في اجتماعاته المقبلة، حسب الاقتضاء.

٤- تقييم تنظيم عملية الاستعراض وتشغيلها وأدائها

٢٣- عملاً بالفقرة ٥ من مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، يجري المؤتمر، عند الاقتضاء وبناء على توصية من أفرقة العاملة، تقيماً لتنظيم آلية الاستعراض وطريقة عملها وأدائها بحيث يُدخل تعديلات وتحسينات على الآلية القائمة.

٢٤- وفيما يتعلق بتنفيذ هذه الفقرة، ورغم أن نوع تقييم طريقة عمل وأداء عملية الاستعراض سيُحدّد في مرحلة لاحقة عند تراكم ما يكفي من المعرفة والخبرة من خلال أداء عملية الاستعراض، فإن الوثائق المتعلقة بهذا التقييم، بما في ذلك نتائجه، ستكون جزءاً من الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة، حسب الاقتضاء.